عبد الله القوري رضي الله عنه ويعول في الذكر ما يفعله أن لو اقتنى له
مائة دينار في البحر ونحو ذلك والله اعلم فأما العلوم التي تختص بالصلاة
فعدها على الفهم أولا وفات ودا أذان وحكم الجماعة والانفراد
والضعفور احكام وتحصيل الذكر ولاجل انسان عامه يوم القضي بها قبل
بلوغه لاجل ان يتعلم احكامها في سعة الصبا فلا يأتي عليه البلوغ الا وقد عرف
كثيرا من احكامها كذا قال بعض العلماء قالوا ولانه يتكرر فيحتاج الى
الاستيناس بها بخلاف الصوم فان احكامه قليلة وهو عبادة عدمية
مع قلة التكرر ووجود ذلك المنبه الحالي من الجوع ونحو هذا على المشهور
وقيل يومر بالصوم اذا اطاقه وليس في الحديث الا الامر بالصلاة اذ قال عليه
السلام مروا بالصلاة اولادكم لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه ابو
داود وغيره زاد في رسالة ابن ابي زيد ويفرق بينهم في المضاجع وهل ذلك
في السبع وهو قول ابن القاسم او في العشر وهو قول ابن وهب قولان ولا يجوز
في هذا السن ان ينام صبي مع اخيه ولا مع اخته ولا مع ابيه ولا مع امه
الا بحائل شيئا بينهما وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان اهم امر
كم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها احفظ ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قال القاضي ابو بكر ابن العربي رضي الله عنه
ولقد رايت من يواظب عليها الاول الاحصيها فما من يحفظها اعرف منهم
خمسة قال ابن عمر رضي الله عنه في حكمه ليكن همك اقامة الصلاة

الا وجود الصلاة في اكل مصل مغني الصلاة لحسنة للفقهاء. واستفتاح لباب
الغيوب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين
الاسرار وتشرق فيها اشواق الانوار عن وجود الضعف منك فقلل اعدادها
اذا هاتف اذا جعلها خمسا بعد ان كانت خمسين وعلم انتشار الى وظيفه
فكثر امدادها اذ جعل الخمس بخمسين الحسنة بعشر امثالها فانهم فاما
ما ذكره الناظم من العدد في المسايل فلم اقف على من نص عليه ولا عنه
احاله على القاضي ابي بكر محمد بن محمد بن العربي المعافري الاشبيلي احد اعلام
المذهب وحفاظه والمجتهدين فيه بلا وجه الا قبوله ... اذا قالت حذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام ... ولقد ذكرناه من نبهه في الهي اشار
بقوله خزانة العلم وقوله قطب الفقه يعني في وقته بحيث انه كان دائرة
العلم تدور عليه ويرجعون اليه وتوفي رحمه الله في سنة اربع واربعين
واربعمائة بغرب مدينة فاس وحمل اليها ودفن بها بخارج باب المحروق وقبره
... مشهور يقصده العوام بقصد التبرك ... العربي قال شيخنا ابو عبد
الله القوري نافلا عن بعض كبار شيوخ الفاسيين وهو منقول بالتواتر
... فيه هناك فلا يلتفت لمن قال انه خارج باب الجيسة وانما دفن
باب المحروق ... والله سبحانه اعلم.

باب فرائض الوضوء

يعني ذكر واجباته التي لا يصح بدونها وقد تقدمت حقيقة الفرض وهو

Copyright © King Saud University